فانهم يصدقون ويحلف غلامهم ان له علي فلان كذا ويشهدون بذلك فقال مالك
واحمد لا يقبل علي الاطلاق **واختلفوا** في شهادة من شرب النبيذ متاولا فقال ابو
حنيفة والشافعي يقبل وقال مالك لا يقبل وعن احمد روايتان كالمذهبين **واختلفوا**
في شهادة ولد الزنا فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يقبل في جميع الاشيا وقال مالك
لا يقبل في الزنا ويقبل فيما عدا **واختلفوا** هل يقبل شهادة بدوي علي قروي اذا كان
بدويا عدلا فقال ابو حنيفة والشافعي تقبل في كل شي وقال مالك يجوز في الجراح
والقتل خاصة ولا يقبل فيما عدا ذلك من الحقوق الذي يمكن التوقف فيها
باشهاد الحاضرين الا ان يكون تحملها في البادية وقال احمد لا يقبل علي الاطلاق
في ثبوت الشهادة فقال مالك واحمد
واختلفوا في احدي الروايتين تقبل في كل شي من الاحكام من حقوق الله
تعالي وحقوق الادميين ولا يقبل في حقوق الله تعالي وقال ابو حنيفة
لا يجوز في العقوبات سوا كانت لله تعالي او للادمي وتقبل فيما عدا ذلك
وقال الشافعي في حقوق الادميين قولا واحدا وهل تقبل في حقوق الله تعالي
كحد الزنا والسرقة وشرب الخمر عنه قولان اظهرهما انه يقبل **واختلفوا**
في شهود الفرع هل يجوز ان يكون فيهم نسا فقال ابو حنيفة يجوز وقال
مالك والشافعي واحمد لا يجوز **واختلفوا** في شهود الفرع فقال ابو حنيفة ومالك
واحمد يجزي فيه شهادة اثنين كل واحد منهما علي شاهدين شاهدي الاصل وللشافعي ان
احدهما مثل هذا والثاني يحتاج ان يكونوا اربعة فيكون علي كل شاهد من شهود الاصل شاهدان

واتفقوا

يقسم بينهما وقال احمد في احدي الروايتين يسقطان معا والرواية
الاخري عنه كمذهب ابي حنيفة وعن الشافعي روايتان احداهما يسقطان كما
لو لم يكن بينة والثاني يستعملان وفي كيفية الاستعمال ثلاثة اقوال
احداها القسمة والثاني القرعة والثالث الوقف **واختلفوا** فيما اذا ادعيا
رجلان شيئا في يد ثالث ولا بينة لواحد منهما واقر لواحد منهما لا بعينه فمذهب
ابي حنيفة ان اصطلحا علي اخذه فهو لهما وان لم يصطلحا ولم يعين احدهما
يحلف كل واحد منهما علي اليقين انه ليس لهذا فاذا احلف لهما فلا شي لهما
فان نكل عن اليمين لاحدهما اخذه المنكول عن اليمين له وان نكل لهما اخذ
ذلك وقيمته منه وقال الشافعي ومالك يوقف الامر حتي ينكشف المستحق
او يصطلحا وقال احمد يقرع بينهما فمن خرجت قرعته حلف واستحقه **واختلفوا**
في رجل ادعي تزويج امراة تزويجا صحيحا فقال ابو حنيفة ومالك تسمع
دعواه من غير ذكر شروط الصحة وقال الشافعي واحمد لا يسمع الحاكم دعواه
حتي يذكر الشرايط التي يفتقر صحة النكاح اليها وهو ان يقول تزوجتها
بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها ان كانت ثيبا **واختلفوا** فيما اذا
نكل المدعي عليه عن اليمين فقال ابو حنيفة واحمد لا ترد اليمين علي المدعي ويقضي
بالنكول وقال مالك ترد اليمين علي المدعي ويقضي علي المدعي عليه بنكوله فيما ثبت بشاهد
ويمين او شاهد وامراتين وقال الشافعي ترد اليمين علي المدعي عليه بنكوله في جميع الاشيا واختلفوا

Copyright © King Saud University